

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩ / ٤

بإصدار لائحة تنظيم استخدام

وحدات تحلية المياه على الآبار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،

إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٢٩ بإصدار قانون حماية الثروة المائية ،

إلى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٣٤٢ بإصدار لائحة تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على

الآبار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار

بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٣٤٢ المشار إليه ، كما يلغى كل

ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٠ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ يناير ٢٠٠٩ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة في ١٧ / ١ / ٢٠٠٩ م

لائحة تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الـ **وزارة** : وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

الـ **وزير** : وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه .

وحدات تحلية المياه : الجهاز الذي ينتج عنه فصل الأملاح الذائبة

في المياه بغرض تحويلها إلى مياه صالحة

للاستخدامات المطلوبة .

نواتج التحلية : المواد الناتجة عن عملية التحلية والضارة

بموارد المائية .

الترخيص : الرخصة التي تمنح بمقتضى هذه اللائحة

لتركيب وتشغيل أو استبدال وحدات تحلية

مياه على بئر قائمة أو بئر جديدة أو لإنشاء

حوض للتخلص من نواتج تحلية المياه .

مقدم الطالب : كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب

للترخيص بتركيب وتشغيل أو استبدال

وحدات تحلية مياه على بئر أو لإنشاء حوض

لتخلص من نواتج تحلية المياه .

شهادة التسجيل : الوثيقة التي تصدرها الوزارة لصاحب وحدة

تحلية المياه بتسجيل وحدة تحلية المياه القائمة

أو الجديدة .

لوحة التسجيل : اللوحة التي تصدرها الوزارة والتي تحمل رقم

التسجيل لوحدة التحلية وأية بيانات أخرى .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة تركيب أو تشغيل أو إستبدال وحدات تحلية المياه على الآبار أو إنشاء حوض التخلص من نواتج تحلية المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (٣) : يشترط لتسجيل وحدة تحلية المياه القائمة والجديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة أن تكون على آبار مخصوصة ومسجلة طبقا لأحكام لائحة تنظيم الآبار والأفلاج.

المادة (٤) : يتعين على كل من تؤول إليه وحدة تحلية مياه مسجلة طبقا لأحكام هذه اللائحة أن يطلب من الوزارة تسجيلها باسمه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (٥) : للوزارة الحق في تحديد السعة الإنتاجية لوحدة تحلية المياه المرخص بها واستخداماتها، ولها في سبيل ذلك إلزام صاحب الوحدة بتركيب عداد مياه على مخرج الوحدة.

الفصل الثالث

إجراءات تسجيل وحدة تحلية المياه القائمة على الآبار

المادة (٦) : يقدم طلب تسجيل وحدة تحلية المياه القائمة على بئر للوزارة بداعى من تاريخ العمل بهذه اللائحة على النموذج المعده لذلك خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ويجب أن تحدد في الطلب طريقة التخلص من نواتج تحلية المياه، وطريقة حفظ المواد الكيميائية المستخدمة في التحلية.

المادة (٧) : على الوزارة بعد إجراء المعاينة اللاحمة والتأكد من أن التخلص من نواتج التحلية وحفظ المواد الكيميائية المستعملة في التحلية يتم وفق الشروط الفنية المقررة، إصدار شهادة تسجيل الوحدة ولوحة التسجيل.

الفصل الرابع

إجراءات ترخيص تركيب وحدة تحلية المياه الجديدة

المادة (٨) : يقدم طلب الترخيص بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه جديدة للوزارة على النموذج المعد لذلك.

المادة (٩) : على مقدم الطلب عند الترخيص له بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه جديدة أن يودع لدى الوزارة تأميناً مقداره مائتان وخمسون ريالاً عمانياً كضمان لقيامه بالأعمال المرخص بها طبقاً للترخيص، وتعفى الجهات الحكومية من دفع هذا التأمين.

المادة (١٠) : على المرخص له خلال خمسة عشر يوماً من إنجاز الأعمال المرخص بها التقدم إلى الوزارة لتسجيل وحدة التحلية وعلى الوزارة بعد التأكد من تمام الأعمال طبقاً للترخيص رد التأمين وإصدار شهادة تسجيل الوحدة ولوحة التسجيل.

المادة (١١) : لا يجوز الترخيص بتركيب وتشغيل أو استبدال وحدة تحلية مياه على بئر في المناطق التي تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج والسدود.

المادة (١٢) : يجب أن يتضمن الترخيص على وجه الخصوص مدة سريانه وبيان موقع الوحدة ونوعها والتقنية المستعملة بها.

الفصل الخامس

إجراءات ترخيص أحواض التخلص من نواتج التحلية

المادة (١٣) : يقدم طلب الترخيص لإنشاء حوض التخلص من نواتج التحلية للوزارة على النموذج المعد لذلك.

المادة (١٤) : على مقدم الطلب عند الترخيص له بإنشاء حوض التخلص من نواتج التحلية أن يودع لدى الوزارة تأميناً مقداره مائتان وخمسون ريالاً عمانيًا كضمان لقيامه بالأعمال المرخص بها طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالترخيص وتعفى الجهات الحكومية من دفع هذا التأمين .

المادة (١٥) : على الوزارة رد التأمين للمرخص له بعد التأكيد من تمام الأعمال المرخص بها في إنشاء حوض التخلص طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالترخيص والسماح باستخدام حوض التخلص .

المادة (١٦) : يجب أن يتضمن الترخيص على وجه الخصوص مدة سريانه والشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لحوض التخلص من نواتج تحلية المياه .

الفصل السادس

العقوبات

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من اللائحة المشار إليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٨) من قانون حماية الثروة المائية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٠ ، وفي حالة الحكم بالإزالة وامتناع المخالف عن التنفيذ يجوز للوزارة إزالة المخالفة على نفقته .